قرار رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٩/ ١٢ /٢٠٢٤

بشأن الموافقة على تجديد قيد شركة

كارفى للاستشارات المالية عن الأوراق المالية ش.م.م بسجل المستشارين الماليين بالهيئة

بجلسة لجنة البت في طلبات قيد وتجديد ووقف وشطب المستشارين الماليين بسجل الهيئة رقم (٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنه ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنه ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لهما من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي واعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة،
وعلى قرار الهيئة الصادر برقم ٣٣٤ لسنه ٢٠٢١ بالموافقة على منح الترخيص للشركة لمزاولة نشاط الاستشارات المالية عن الأوراق المالية للقيام بأعمال التقييم المالي واعداد دراسات القيمة العادلة بسجل الهيئة تحت رقم (٤٤) ولمدة ثلاث سنوات،
وعلى طلب الشركة المقدم للحصول على موافقة الهيئة على تجديد قيدها بالسجل المعد لذلك بالهيئة،
وعلى موافقة اللجنة المشكلة بالهيئة بشأن البت في طلبات قيد وتجديد ووقف وشطب المستشارين الماليين بسجل الهيئة بجلستها رقم (٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـــرر

المادة (١): الموافقة على تجديد قيد شركة / كارفى للاستشارات المالية عن الأوراق المالية ش.م.م خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية بسجل المستشارين الماليين بالهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي واعداد دراسات القيمة العادلة.

المادة (٢): يسري هذا القرار لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخه وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح